

اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اليمنية (ويشار اليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين)،

رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين وخدمة مصالحهما المشتركة،

وتاكيدا لعزمها على ايجاد ورعاية ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر،

واعترافاً منها بأن تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار، على أساس قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة في كلاً الطرفين المتعاقدين وهذه الاتفاقية، سيسمح في تحفيز المشاريع الاستثمارية بما سيؤدي إلى تعزيز الرخاء لكلاً الطرفين المتعاقدين،

فقد اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (١) تعني كلمة «الاستثمار» جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد و تستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تقتربن بقبول الطرف المضييف بكونها استثماراً وفقاً لقوانينه وأنظمته ويصدر لها شهادة استثمار،

= ٢ =

وتشمل كلمة (الاستثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

- ١) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .
- ب) قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .
- ج) الديون وكذلك خدمة الدين مقابل الناتجة عن عقد متصل بالاستثمار .
- د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل العلامات التجارية ، البراءات ، التصميم ، الشهرة .. الخ المستخدمة في مشروع استثماري مرخص .
- هـ) حقوق الامتياز المنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها صفة قانونية لمدة الامتياز .

(٢) كلمة (المستثمر) لأي من الطرفين المتعاقدين تعني :

- ١) الاشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه الذين يقومون بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ب) الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها الرئيسي ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقا لقانونه الوطني والتي تقوم بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٣) تعني كلمة (العوائد) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف ، وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وأرباح الأسهم والآتاوات والرسوم .

(٤) تعني كلمة (الإقليم) :

إقليم الطرف المتعاقد الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقا للقانون الدولي .

المادة الثانية تشجيع الاستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات بما لا يتعارض مع قوانينه ويسهل كافة التسهيلات لقيامها .

(٢) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولن تتصل أعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعول بها في البلد المضيف .

المادة الثالثة حماية الاستثمارات

يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنع المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . كما يلتزمان أيضاً بـلا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لـأية إجراءات تمييزية أو غير مبررة قانوناً .

المادة الرابعة عائدات الاستثمار

تتمتع عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لـقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات المنوحة لـالاستثمارات الأصلية .

المادة الخامسة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يوفر في إقليمه لاستثمارات رعاياه الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا اي دولة اخرى ، الا ان هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين الى مستثمرى دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منظمة اقتصادية اقليمية او بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي او تنمية تجارة الحدود .

المادة السادسة

نزع الملكية

(١) لا تخضع استثمارات رعايا من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأمين أو المصادر أو أي إجراءات مماثلة . ولا يجوز نزع ملكية الإستثمارات إلا إذا تم ذلك للمنفعة العامة . ويتم نزع الملكية طبقاً للقانون وعلى أساس غير تمييزي ، على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل ومجز وفورى ، وعلى أن يقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية . ويجب أن يكون التعويض قابلاً للتحصيل الفورى مع حرية التحويل بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بموجب القانون المعمول به بنزع ملكية أصول شركة منشأة أو مؤسسة يملك فيها المستثمران من رعايا الطرف المتعاقد أنسهما .

المادة السابعة تعويض الضرر والخسائر

إذا ما تعرض مستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين لأضرار أو خسائر في استثماراته المقاومة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع آخر من الصراع المسلح أو نتيجة اعلان حالة طواريء ، أو عصيان مدني أو أي حادث آخر مشابه ، فان على الطرف المتعاقد الذي اقيم على اقليمه الاستثمار أن يمنح المستثمر تعويضاً عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لا يقل عما يمنح لمستثمره أو المستثمرين من أي بلد آخر أيهما أكثر رعاية .

المادة الثامنة التحويل واعادة التحويل

(١) على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل ما يلي إلى الخارج دون تأخير لا لزوم له وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل .

- أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانته أو زيادة الاستثمار .
- ب) العائد الصافي .
- ج) الایراد المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .
- د) الاموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصاريف المالية المتعلقة بها .
- ه) التعويضات المذكورة في المادتين (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .
- و) الاتعاب والخصميات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد مقابل العمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف .

المادة التاسعة إجراءات التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لا مسوغ له خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين واجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد تقديم ضمانات مقبولة وكافية للوفاء بتلك الالتزامات . وفي حالة التأخير بعد انقضاء هذه الفترة يجب دفع فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد ، ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل يكون الاستثمار قد تم بها أصلًا أو بآية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعنى .

المادة العاشرة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المختارة بالسداد إلى أي من مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر - وبدون أي اخلال بحقوق الطرف المتعاقد طبقاً للمادة السابعة - بتحويل أي حقوق لهذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بحلول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة بالنسبة لهذه الحقوق ، ولا يكون له الحق في ممارسة أي حق لم يكن للمستثمر الحق في ممارسته .

المادة الحادية عشرة تسوية منازعات الاستثمار

(١) إذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان تسويته بالطرق الودية .

(٢) إذا تغدر على الطرف المتعاقد المستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد تقديم طلب كتابي لإجراء مباحثات التسوية الودية ، يتم الفصل في الخلاف بالاتجاه إلى أحد الوسائل الآتية حسب اختيار المستثمر :-

- أ) الحكمة المختصة في بلد الطرف المتعاقد المضيف .
- ب) لجنة تحكيم خاصة وفقاً لقوانين التحكيم في بلد الطرف المتعاقد المضيف .
- ج) محكمة الاستثمار العربية النشأة وفق أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .
- د) التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات عن طريق المصالحة والتحكيم والمنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (اذار) ١٩٦٥م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعاياها الدول الأخرى ، في حالة انضمام أو عند انضمام الطرفين المتعاقدين إلى هذه الاتفاقية .

(٢) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات .

المادة الثانية عشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته كلما أمكن عن طريق التشاور عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد تقديم الطلب الكتابي للتشاور ، يعرض الخلاف ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على لجنة تحكيم من ثلاثة ملوك . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين ملك واحد ، ويقوم هذان الملوك بترشيح الحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم . ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلاً الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

= ٨ =

(٣) يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في طلب التحكيم . و اذا لم يقدم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فان ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

(٤) اذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فان هذا الاخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٥) في الحالتين المحددتين في (٣) و (٤) من هذه المادة اذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة او اذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، و اذا تعذر على هذا الاخير اجراء التعيينات او كان أيضا من مواطني احد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية الذي لا يكون مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين .

(٦) تحدد اللجنة اجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

(٧) يتحمل كل طرف متعاقد المصارييف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصارييف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

(٨) تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

= ٩ =

المادة الثالثة عشرة نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات ، سواء تمت قبل أو بعد تاريخ العمل بها ولكن لا تطبق على أي نزاع بشأن الاستثمار ينشأ قبل العمل بها أو أي مطالبة بشأن الاستثمار يكون قد تم تسويتها قبل العمل بالاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة الدخول في حيز التنفيذ

على كل من الطرفين المتعاقددين إخطار الطرف المتعاقد باستكمال إجراءات التصديق على هذه الاتفاقية ، وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إخطار باستكمال الإجراءات .

المادة الخامسة عشرة المدة والانتهاء

(١) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ، الا اذا أنهيت بالأسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) يمكن لأي من الطرفين المتعاقددين إنتهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الاولى او في نهاية اي فترة تمديد وذلك باشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .

(٣) تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لاحكامها لمدة عشرين سنة من تاريخ الانتهاء .

= ١٠ =

واشهادا على ماتقدم ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه
والمفوضين في ذلك من قبل حكومتيهما .

حررت في صنعاء يوم من شهر جمادى الآخرة عام ١٤١٩هـ
الموافق ٢٠١٩٧/٩/ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية
القانونية .

٩٨
٢٠
عن حكومة الجمهورية اليمنية
الوزير المفوض



عن حكومة سلطنة عمان